يعني كقصرت جلوسا **قوله** كأنه قوله اي قول في اقناعه حال من نفع
قوله مثلا لا يعني المراد بالمثل القصة العجيبة والمشبه قصة بقصة
وبعضهم توهم انه بمعنى المثل فقال ينبغي ان يكون احد المثلين زائدا
قوله ثم لم يحملوها اي لم يعملوا بما فيها فذكر الحمل بطريق الحمل على طريق
المشاكلة او لانهم لما لم يعملوا بها كانهم لم يحملوها جعل حملهم كلا حمل لعدم
عملهم **قوله** فانها اي التوراة المذكور اسفارا عظيمة الخ **قوله** وان الحمار جاهل
بما فيها اراد بجهل الحمار عدم انتفاعه لان الجهل يستلزم عدم
الانتفاع وعبارة اخرى اي غير عالم والا فالجهل عدم العلم عما من شانه
ان يعلم **قوله** وكذا في جانب المشبه لكن عدم الحمل والجهل على وجه
نظرا الى عدم العمل حسنه **قوله** وجه الشبه اي المركب **قوله** كما ابرقت
يقال ابرقت القوم اذا صابهم برق وابرق الرجل بسيفه اذا لمع به
ولا يصح هاهنا شيء من هذين الوجهين وحكي ابرقت السماء اذا صارت
ذا برق وفي الاساس ابرقت لي فلانة اذا تحسنت وتعرضت فالمعنى
هاهنا ابرقت الغمامة للقوم اي تعرضت لهم فحذف الجار واوصل
الفعل مطول **قوله** فان الكلام الخ متفرع على كلام الاساس **قوله** بحاله
ظهوره للمشبه به **قوله** باتصال اي بواسطة اتصال يعني باعتبار
ان يكون وجه التشبيه والمقصود المشترك فيه اتصال مطول
قوله فالباء هاهنا الخ يعني وليست هي التي تدخل في المشبه به لان
هذا المعنى مشترك بين الطرفين والمشبه به ظهور الغمامة ثم
انكشافها وقال الحفيد يمكن ان تكون الباء بمعنى في على ما جوزه صاحب
المغني وقال الغنيمي اي ليست الباء صلة للتشبيه بل للآلة كما في
كتبت بالقلم **قوله** فجعلوا التشبيه بالوجه العقلي فان الباء
داخلة على وجه الشبه فهي بالآلة بخلاف الداخلة على المشبه به
فانها للتعدية **قوله** هو اتصال الاشارة الى سرعة زواله **قوله** انتهى
سطع بانتهائه وبسر لان البيت مثل في ان يطمع المضطر الى الشيء

السند

سرا اي **قوله** وهي كثرة الرماد اي احد اسمائه **قوله** في هذين التشبيهين
انما خصهما بالذكر لامتناع ذكر الموصوف في القسم الاول لانه مكنى
عنه فيه سرا اي **قوله** قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون الخ مطول
قوله كما تقول بعد امثال للقسم الثالث كما يصرح به كلام السيد **قوله**
فانه كناية الخ لان حاصله المسلم من لا يؤذي فيكون من قبيل المنطوق
زيد فينبه حصر المسلم في المخبر وقد كني بحصره فيه عن ملزومه
هو انتفاؤه عن المؤذي مطلقا وانما كان ملزوما لانه لا اسلام متحقق
قطعا فاذا لم يتحقق في المؤذي لزم انحصاره في غير المؤذي وهذا
من القسم الثالث لانه كني به نسبة الاسلام الى غير المؤذي بطريق
الاثبات عن نسبته الى المؤذي مطلقا بطريق النفي وهو موصوف
غير مذكور الخ سرا اي **قوله** عن نفي صفة الاسلام فالصفة وهي الاسلام
مصرح بها واثباتها من حيث نفيه للموصوف مكنى عنه كما افاد
ذلك السيد فهذا المثال للقسم الثالث وعبارة اخرى فهذا المثال
من القسم الثالث وهو المطلوب هاهنا نسبة وعبارة اخرى هذا
مثال الثالث ومثال الثاني المستلزم للثالث في المطول وشرحه
قوله واما القسم الاول اي من هذين القسمين وهو القسم الثاني
وقوله وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة وتكون النسبة
مصرحا بها المتبادر ان هذا تفسير للقسم الثاني بجملته وانه يجب فيه
التصريح في جملة القسم الثاني بالنسبة لكن كلام المطول والسيد
صريح في عدم وجوب التصريح في جملة القسم الثاني بالنسبة بل قد
يكون النسبة فيه غير مصرح بها اما المطول فلتفسيره بقوله ولا
يخفى عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور عند الكناية
عن الصفة مع التصريح بالنسبة الخ فتفسيره قوله عند الكناية عن
الصفة بقوله مع التصريح بالنسبة صريح في ان الكناية عن الصفة
قد يكون مع التصريح بالنسبة وقد يكون مع عدمه ولقوله في النسخة

Copyright © King Saud University